التي يبدي ملحقا ما نصه فاذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم
الثاني مستلزما للثالث انتهى فانه يدل على ان الموصوف قد يكون غير
مذكور فان صح كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للثالث انتهى فقوله
في المختصر وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الخ اشارة الى قسم
للقسم الثاني لا الى جملة القسم الثاني فتامل **قوله** واما القسم الاول
وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الخ حاصله انه عند ذكر الموصوف
يمكن انفراد القسم الثاني عن الثالث لامكان التصريح حينئذ بالنسبة
فلا يكون فيها كناية وعند حذفه لا يمكن انفراده عن الثالث بل يلزم من
الكناية عن الصفة الكناية عن نسبتها اذ لا يتصور التصريح بنسبة
مع عدم ذكر الموصوف فقول المح والموصوف في هذين القسمين قد
يكون غير مذكور صادق بالنسبة للثاني وان لم ينفرد حينئذ عن
الثالث وانا افهم خلافه ثم رايت السيرامي ذكر ما هو شرح لما اشار اليه
السيد بما يصحح ما قلته حيث قال اعني السيرامي واعلم ان القسم الثاني
مستلزم للقسم الثالث عند عدم ذكر الموصوف لانه اذا لم يكن مذكورا
لم يتصور كون النسبة اليه مصرحا بها فلا يكون الا مكنيا عنها ولكن
الثالث غير مستلزم للثاني لجواز كون الصفة المطلوبة مصرحا بها
وان لم يكن موصوفها مصرحا بها فالكناية حينئذ في نسبتها اليه كما تقدم
في قوله المسلم من سلم الخ انتهى وقوله عند عدم ذكر الموصوف افهم انه
عند ذكره لا يستلزمه وهذا الكلام يفيد ان الصفة مصرح بها وان
الكناية في النسبة وقد يشكل بان المصرح به الاسلام والمكنى عن
نسبته نفي الاسلام لا الاسلام والجواب ان المراد بالكناية عن
الصفة المصرح بها اعم من الكناية عن نسبته نفسها او نسبة
نفيها كما صرح بذلك قول السيد في هذا المثال قد صرح بذلك قول
السيد في هذا المثال قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى عن
نسبتها بالانتقال الى الموذي انتهى **قوله** واما القسم الاول وهو ما يكون

المطلوب

... قسم المخطوطات

٢١١

المطلوب بالكناية نفس الصفة الخ افاد منطوقا ومفهوما ان القسم
الاول وهو الثاني من هذين القسمين اي كان الموصوف فيه غير
مذكور استلزم الثالث وهو المطلوب بالكناية النسبة وان كان
مذكورا لم يستلزمه لامكان التصريح حينئذ بالنسبة فلا يكون
فيه كناية ومثال الاول ما ذكره في المطول حيث قال وكما تقول في عرض
من يشرب الخمر ويعتقد حلها وانت تريد تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر
انتهى قال السيد المثال اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتقال الى الموذي
الذي لم يذكر في الكلام حصرا للاسلام في غير الموذي والمثال الثاني اعني
قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كنى فيه عن الصفة اعني الكفر
باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها لموصوف غير مذكور في الكلام
حصرا للاسلام في غير الموذي المثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل
الخمر قد كنى فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن
اثباتها لموصوف غير مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها
في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من
الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس لجواز كون
الصفة مصرحا بها مع ذكر الموصوف انتهى ويوخذ مما مر تمثيل
الثاني اعني الكناية عن الصفة من غير استلزام الكناية عن
النسبة عند ذكر الموصوف بقولك زيد يعتقد حل الخمر كناية
عن كفره فلينا تامل **قوله** او تقديرا فليس المراد بكونه مذكورا
كونه منطوقا به بالفعل فقط **قوله** وفيه نظر وجه النظر ان كون
التعريض وامثاله اعم لا ينافي كونه قسما من اقسام الكناية باعتبار
كما يقال الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون ابيض وقد
يكون اسود مع انه وقع قسما من الابيض فلو قال ينقسم على هذا
الاعتبار لكان مستقيما لانه قسم باعتبار وقال الحفيد ويمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)